دلالة "إنْ" و "إذا" الشرطيتين في صحيح مسلم

Sense of Conditional "in" and "iza" "in "Sahih Muslim

م. د. معد صالح أحمد
جامعة الفراهيدي

Instructor Dr. Ma'ad Saleh Ahmed
Farahidi University

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إنَّ القرآن الكريم والسنَّة المطهَّرة مصدرا التشريع الإسلامي، فكلٌّ من القرآن والسنَّة وحيٌ من عند الله سبحانه وتعالى، ولكنَّ القرآنَ وحيٌ بلفظه ومعناه، والسنَّة وحيٌ بمعناه دون لفظه، وهذا مصداق قوله تعالى في رسول الله ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ النجم: ٣-٤.

وقد وردت في السنَّة أساليب تعبيرية خاصة، كما وردت في القرآن الكريم- لم تكن شائعة عند العرب، ومن هذه الأساليب في التعبير دلالة «إنْ» و«إذا» الشرطيتين، فإنَّ العرب تعدهما مترادفتين، إلا أنَّه في الأحاديث الشريفة كان لكلٍ منهما دلالة خاصة، وقد اخترت صحيح مسلم ليكون ميدان البحث في موضوعي هذا، وقد جعلت البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم الخاتمة وقائمة المصادر، فكانت المقدمَّة لبيان سبب اختيار الموضوع وخطة البحث، ثم التمهيد الذي كان للتعريف بالدلالة والشرط لغةً واصطلاحاً، ثم المبحث الأول الذي خصصته لدلالة «إذا» في صحيح مسلم، أمَّا المبحث الثاني فقد خصصته لدلالة «إنْ» في صحيح مسلم، بعدها جاء المبحث الثالث الذي خصصته للأحاديث التي تضمنت «إذا» و«إنْ» في النص الواحد فيتبين الفرق بينهما واضحاً، ثم الخاتمة التي ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، وأخيراً قائمة بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في كتابة هذا البحث.

Abstract

The Holy Quran and the Purified Sunna are both inspired by Allah. however, Quran is inspired both in sense and text while the Prophetic Sunna is inspired in sense rather than text as is said by Allah, “ “ Najm surat, 3-4.

In the Prophetic Sunna as well as in the Holy Quran, there are special expression styles that didn’t used to be common among Arabs like the sense of conditional “in” and “iza” (if). Arabs consider them synonyms. Though, according to the Prophetic literature, each of these has a distinctive sense. The researcher has chosen “Sahih Muslim” as a research data field for this topic.

The paper consists of an abstract, a forward, three chapters, a conclusion, and references. The abstract shows the reason of choosing the subject and the paper plan, the forward defines the sense and condition in dictionary and terminology. Chapter one is dedicated for the sense of conditional “iza” in “Sahih Muslim” while chapter two is dedicated for the sense of conditional “in” in “Sahih Muslim”. Then there is chapter three which is dedicated for the hadiths where conditional “iza” and “in” are found in a text at a time. this is in order to show the difference between them. The conclusion states the most important results reached by the researcher. Finally, there is the list of references used in writing this paper.

التمهيد
التعريف بالدلالة والشرط

الدَّلالة في اللغة:

الدَّلالة كالكتابة والإمارة، مأخوذة من الدال واللام المضاعفة (دلَّ) من الباب الأوَّل (ودَلَّه على الشيء يدُلُّهُ دلاً ودلالة)[١] و(دلَلْتُ فلاناً على الطريق، والدَّليل: الأمارة في الشيء. وهو بيِّن الدَّلالة والدِّلالة)[٢].

وفي الاصطلاح:

الدَّلالة كون اللفظ متى أطلق أو أحس فهم منه معناه للعلم بوضعه.[٣]

وفي مفردات الأصفهاني: (الدَّلالة ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ودلالة الإشارات والرموز والكتابة ... أصل الدَّلالة مصدر كالكتابة ... ثم يسمى الدَّال والدَّليل دلالة كتسمية الشيء بمصدره)[٤].

الشَّرط لغةً:

جاء في العين: الشَّرط: معروف في البيع، والفعل: شارطَه فشَرَطَ له على كذا وكذا، يُشرطُ له. والشَّرط: بزغُ الحجام بالمِشرط، والفعل: شرط يشرط. والبزغُ: الشَّرط الضعيف. والشريط: شبه خُيوطٍ تفتل من الخُوص، والجميعُ: الشَّرط.[٥]

وفي لسان العرب: الشَّرط معروف، وكذلك شريطة، والجمع شروط وشرائط، والشَّرط إلزام الشيء بالشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط، وفي الحديث لا يجوز شرطان في بيع هو كقولك: بعتك هذا الثوب نقداً بدينارٍ ونسيئة بدينارين.[٦]

---

(١) لسان العرب: ١١/ ٣٤٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة: ٢/ ٢٥٩.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس: ٢٨/ ٢٨٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن: ٣١٧.

(٥) كتاب العين: ٦/ ٢٣٤.

(٦) لسان العرب: ٧/ ٣٢٩؛ القاموس المحيط: ١/ ٨٦٩.

ويسمى فعل الشَّرط شرطاً لكونه علامة دالة على تحقق مضمون جوابه عند تحققه.[١]

الشرط اصطلاحاً:

أن يقع الشيء لوقوع غيره[٢] أي أن يتوقف الثاني على الأوَّل[٣]. فإذا وقع الأوَّل وقع الثاني، وذلك نحو: (إنْ زرتني أكرمتك) فالإكرام متوقف على الزيارة، ونحو قوله تعالى: ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾[٤] وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٥] وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[٦].[٧]

«هذا هو الأصل، وقد يخرج الشَّرط عن ذلك فلا يكون الثاني مسبباً عن الأوَّل، ولا متوقفاً عليه، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ﴾[٨] فلهث الكلب ليس متوقفاً على الحمل عليه أو تركه، فهو يلهث على كل حال، وإنما ذكر صفته فقط»[٩].

(١) أسرار النحو: ٣٠٤.
(٢) المقتضب: ٢/ ٤٦.
(٣) البرهان في علوم القرآن: ٢/ ٣٥٤.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩١.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٦) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.
(٧) معاني النحو: ٤/ ٤٥.
(٨) سورة الأعراف: الآية ١٧٦.
(٩) معاني النحو: ٤/ ٥٣.

المبحث الأول
دلالة «إذا» الشرطية

جاء في الإيضاح: «أما: إنْ، وإذا، فهما للشرط في الاستقبال، لكنهما يفترقان في شيء، وهو أنَّ الأصل في إنْ ألا يكون الشرط فيها مقطوعًا بوقوعه، كما تقول لصاحبك: «إن تكرمني أكرمك»، وأنت لا تقطع بأنه يكرمك، والأصل في (إذا) أن يكون الشرط فيها مقطوعًا بوقوعه، كما تقول إذا زالت الشمس آتيك، ولذلك كان الحكم النادر موقعًا؛ لأن النادر غير مقطوع به في غالب الأمر، وغلب لفظ الماضي مع إذا لكونه أقرب إلى القطع بالوقوع نظرًا إلى اللفظ، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُواْ لَنَا هَٰذِهِۦ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُواْ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥ﴾[١]»[٢].

وتستعمل أيضاً لما هو مستحب، كما جاء في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾[٣]، فإنَّ الدخول لم يتحقق -وإذا لما هو متحقق- وإنَّما هذا ما هو مستحب والمطلوب فعله، لذلك قال الرجلان -اللذان فتح الله ﷻ عليهما ونوَّر قلوبهما- « فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ « أي: دخولكم هو المطلوب، لكنْ بني إسرائيل لم يستجيبوا فحرَّمها الله ﷻ عليهم وكتب عليهم التيه في الأرض أربعين سنة، كما قال في كتابه: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٤].

أولاً: استعمال «إذا» مع الحقيقة الشرعية

والحقيقة الشرعية: «اللفظ المستعمل في الشريعة على غير ما كان عليه في وضع اللغة، كالصلاة -مثلاً- فإنها في اللغة: الدعاء، فاستعمل هذا اللفظ في الشريعة على الأقوال والأفعال المخصوصة، فصارت حقيقة فيها»[٥].

❖ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»[٦]

(١) سورة الأعراف: من الآية ١٣١.
(٢) الإيضاح في علوم البلاغة: ٢/ ١١٧.
(٣) سورة المائدة: من الآية ٢٣.
(٤) سورة المائدة: من الآية ٢٦.
(٥) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ١٨١.
(٦) صحيح مسلم: ١/ ٢٤٤، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم الحديث: ٢٩٧.

الاعتكاف لغةً: اللّبث. وهو في الشرع: لبث في مكان مخصوص متى انضمت إليه النية.(١)

والاعتكاف سنة كان الرسول ﷺ يداوم عليها، وكذلك الصحابة ﷺ ففعلها متحقق في الغالب لما فيها من أجر، والصحابة ﷺ أكثر الناس حرصاً على زيادة الأجر فاقتضى السياق استعمال «إذا».

❖ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢)

النداء للصلاة حقيقة شرعية تحصل في كل وقت من أوقات الصلاة، فهي من السنن المؤكدة التي تؤدى كل في كل وقت من أوقات الصلاة المكتوبة، لذا جاءت (إذا) مع حتمية وقوعها.

❖ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٣)

المساجد بيوت الله ﷻ يجتمع فيها المسلمون لأداء فريضة الصلاة جماعةً، لأنَّ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد، لقوله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ من صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(٤) لذلك يحرص المسلمون على الالتزام بها فصارت أمراً متحققاً فجاء استعمال «إذا».

❖ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: سَمِعْتُ الرَسُولَ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»(٥)

الذهاب إلى المسجد لصلاة الجمعة أمر يحث عليه الإسلام، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾(٦)، وقول رسول الله ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»(٧) لذلك جاء استعمال (إذا) للحث على حضور الجمعة.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا

(١) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٨٩.
(٢) صحيح مسلم: ١/ ٤٢١، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار، رقم الحديث ٦٠٢.
(٣) صحيح مسلم: ١/ ٤٩٤، باب ما يقول إذا دخل المسجد رقم الحديث ٧١٣.
(٤) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: ١/ ١٢٦، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث ٣٢٢.
(٥) صحيح مسلم: ٢/ ٥٧٩، باب ما يقال عند المريض والميت، رقم الحديث ٩١٩.
(٦) سورة الجمعة: الآية ٩.
(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: ٤/ ٣٧، باب فضل صلاة الجمعة، رقم الحديث: ١٧٦٢.

أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللهَ فَرِحَ»[١]

جاءت (إذا) مع الإفطار لأنه متحقق بحكم الحقيقة الشرعية، فالصيام محدد بوقت ينتهي بغروب الشمس، كما أنَّ لقاء الله ﷻ متحقق أيضاً بحكم السنة الكونية التي جعلها في مخلوقاته ﴿مَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ ٱللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ لَأٓتٖۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٥﴾[٢].

ثانياً: استعمال إذا لما هو مستحب

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»[٣]

«إفشاء السلام لغير المعرفة من المؤمنين مفتاح التآلف، وباب المودة، وإفشاؤه بين المتعارفين يمكن الألفة، ويوثق المحبة، وإفشاؤه بين المتباعدين المتنافرين يرفع الوحشة، ويزيل الصدود ويجلب الرضا، ويخلق التقارب والتفاهم، ويقرب الوفاق والالتئام»[٤]، وإفشاء السلام ليس أمراً مقطوع به بل هو محتمل، ولكنْ هذا هو المستحب في الإسلام ويحث عليه الرسول ﷺ لذلك جاء السياق بـ(إذا) التي هي لما هو مستحب.

ثالثاً: استعمال «إذا» لما هو إخبار من الله ﷻ أو من الرسول ﷺ.

❖ عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟»[٥]

إنَّ نزول عيسى عليه السلام وبعثه حياً في آخر الزمان حقيقة لأنها إخبار من الله ﷻ، وكل إخبار منه واقع لا محالة لأنه يعلم ما كان وما يكون، وقد جاء في الحديث الشريف: عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ بَعْدَ فَتْحِ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ»[٦] لذا جاء استعمال (إذا) مع نزوله لأنه واقع لا محالة.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: « ثَلَاثٌ إِذَا خَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٨٠٧، باب فضل الصيام، رقم الحديث ١١٥١.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٥.

(٣) صحيح مسلم: ١/ ٧٤، بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبًا لِحُصُولِهَا، رقم الحديث ٥٤.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: ١/ ٢٠١.

(٥) صحيح مسلم: ١/ ١٣٦، بَابُ نُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِماً بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، رقم الحديث: ١٥٥.

(٦) الفتن لنعيم بن حماد: ٢/ ٥٢٣.

مِنْ قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَّالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ»(١)

في الحديث علامات الساعة الكبرى، وهي واقعة بنص الحديث وأحاديث كثيرة صحيحة غيره، والرسول ﷺ عندما يخبر عن أحداث مستقبلية أو في يوم القيامة فبوحي من الله ﷻ وقد قال عنه في كتابه الكريم: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٢)، فطلوع الشمس من المغرب، وظهور الدجال، وخروج دابة الأرض من علامات الساعة الكبرى، لذا استعملت (إذا) لتناسب حتمية وقوعها.

رابعاً: استعمال «إذا» مع السنة الكونية

وتسمى أيضاً: السنن الربانية: النظام الإلهي الذي يحكم سلوك البشر في انضباط واطراد.(٣)

❖ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٤)

والحدث هو: «الخارجُ مِنْ أَحدِ السبيلينِ أَو غيرِهِ مِنْ نواقض الوُضوءِ»(٥)، والإنسان لا بد أنْ يحدث فهذا من السنن الكونية التي جعلها الله ﷻ في البشر، لذا جاءت (إذا) في السياق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا»(٦)

قضاء الحاجة أمر طبيعي لكل إنسان، فهو من السنن الكونية، لذا جاءت (إذا) مع جلوسه لقضاء الحاجة لحتمية وقوعها.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ «(٧).

إنَّ موت الإنسان حقيقة كونها سنة كونية لقوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ۝٥٧﴾(٨) لذلك جاءت (إذا) مع حتمية الموت.

---

(١) صحيح مسلم: ١/ ١٣٨، بَابُ بَيَانِ الزَّمَنِ الَّذِي لا يُقْبَلُ فِيهِ الإِيمَانُ رقم الحديث ١٥٨.

(٢) سورة النجم: الآيتان ٣-٤ .

(٣) مفهوم السنن الربانية، دراسة في ضوء القرآن الكريم: ٦.

(٤) صحيح مسلم: ١/ ٢٠٤، باب وجوب الطهارة للصلاة رقم الحديث ٢٢٥.

(٥) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ: ٣١.

(٦) صحيح مسلم: ١/ ٢٢٤، باب الاستطابة رقم الحديث ٢٦٥.

(٧) صحيح مسلم: (٣/ ١٢٥٥) (باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم الحديث ١٦٣١).

(٨) سورة العنكبوت: الآية ٥٧.

المبحث الثاني
دلالة «إنْ» الشرطية

«إنْ» الشرطية تقتضي تعليق شيء ولا تستلزم تحقق وقوعه ولا إمكانه، بل قد يكون ذلك في المستحيل عقلاً كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[١]، وعادة كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِىَ نَفَقًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٢] لكن في المستحيل قليل،[٣] وتستعمل لغير المرغوب، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ﴾[٤]، والإحصار في اللغة: الحبس، وجاء في تفسير الطبري: قوله: «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ» «هذا رجل أصابه خوف، أو مرض، أو حابس حبسه عن البيت يبعث بهديه، فإذا بلغ محله صار حلالا»[٥]، بينما جاءت (إذا) مع ﴿أَمِنتُمْ﴾، لأنَّ الأمان هو المستحب.

أولاً: دلالة «إنْ» على الاحتمال

❖ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[٦].

في هذا الحديث بيَّن الرسول ﷺ للسائل أعمالاً تُدخِل المسلم الجنة وأرشده إلى طرقها، لكنْ تمسك والتزام المسلم بهذه الإرشادات أمر محتمل، لذا ناسب استعمال (إنْ).

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ:

(١) سورة الزخرف: الآية٨١.

(٢) سورة الأنعام: من الآية ٣٥.

(٣) ينظر: شرح المفصل: ٥/ ١١٣، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز: ٣/ ١٦٤ الكليات: ١٠٢١، معاني النحو: ٤/ ٦٩.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٩٦.

(٥) جامع البيان: ٣/ ٣٤٣.

(٦) صحيح مسلم: ١/ ٤٣، باب بيان الذي يدخل به الجنة، رقم الحديث: ١٣.

يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[١].

الإنسان لا يتجاوز أن يكون مؤمناً أو كافراً، وكِلا الأمرين محتمل، فالحكم على إيمان المرء أو كفره لا يمكن الجزم به فهذا أمرٌ لا يعلمه إلا الله ﷻ، لذا جاءت (إنْ) التي تفيد الاحتمال.

❖ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»[٢].

يشبِّه الرسول ﷺ صاحب القرآن بصاحب الإبل المربوطة، فهو إمَّا أنْ يحافظ على رباطها ويحكمه جيداً فيحافظ عليها، أو يتهاون في رباطها فتنفلت منه، فالأمر كذلك لصاحب القرآن إما أنْ يراجع حفظه باستمرار ويحافظ عليه أو يتهاون في المراجعة فينسى ما حفظه، فهو بين الاحتمالين، لذا جاءت (إنْ) مناسبة للسياق.

❖ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ «يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»[٣]

في الحديث الشريف بيَّن النبي ﷺ وجوب الصدقة على كل مسلم، وبيَّن الاحتمالات التي يستطيع من خلالها المسلمُ التصدقَ، وبما أنَّ الأمر يتحمل الاحتمالات بحسب إمكانية المسلم ناسب السياق استعمال «إنْ».

(١) صحيح مسلم: ١/ ٧٩، بَابُ بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرُ، رقم الحديث: ٦٠.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٤٣) (بَابُ الْأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ، وَكَرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا، رقم الحديث ٧٨٩).

(٣) (صحيح مسلم ٢/ ٦٩٩) (باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم الحديث ١٠٠٨).

المبحث الثالث
الأحاديث التي تضمنت «إذا» و«إنْ» الشرطيتين

في هذا المبحث مجموعة من الأحاديث التي تضمنت «إذا» و«إن» الشرطيتين في النص نفسه ليكون الفرق واضحاً للقارئ، ويستطيع تمييز أنَّ دلالة «إذا» الشرطية عكس دلالة «إنْ» الشرطية.

❖ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»[١]

جاءت (إذا) مع الرؤية مرتين لأن الرؤية متحققة كونها سنة كونية، فرؤية الهلال بداية كل شهر عربي هو المتحقق غالباً سواء أكان الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، لذلك اقتضى السياق (إذا)، بينما جاءت (إنْ) مع عدم رؤيته لأنه أمر نادر الوقوع يحصل عندما يحجب الهلال بغيم أو دخان أو أمر رباني آخر.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ»[٢]

الدعوة بين الناس أمر عرفي يحدث دائماً، والعُرْف: «وجمعه أعراف، ما تعارف عليه النَّاسُ في عاداتهم ومعاملاتهم»[٣] لذلك جاءت (إذا) التي هي لما هو حتمي الوقوع، أما كون المدعو صائماً أو مفطراً فهذا يحتمل الأمرين، لذلك كان المناسب استعمال (إنْ) التي تفيد الاحتمال.

❖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ»[٤]

من البديهي أنْ يخدم الخادم سيده، ومنها أنْ يعدَّ له الطعام، لذا جاءت (إذا) مناسبة للسياق لأنه أمر حتمي الوقوع، لكنْ أنْ يكونَ الطعامُ قليلاً فهذا نادر الحصول مع شخص لديه خادم يخدمه

(١) صحيح مسلم: ٢/ ٧٦٠، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غُمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أُكْمِلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، رقم الحديث: ١٠٨٠.

(٢) صحيح مسلم: ٢/ ١٠٥٤، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، رقم الحديث: ١٤٣١.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة: ٢/ ١٤٨٥.

(٤) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٨٤، بَابُ إِطْعَامِ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسِهِ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، رقم الحديث: ١٦٣٣.

لـذا جـاءت (إن) مناسـبة للسـياق.

❖ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ، قَـالَ: «مَـا عَـابَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ طَعَامًـا قَـطُّ، كَانَ إِذَا اشْـتَهَى شَـيْئًا أَكَلَـهُ، وَإِنْ كَرِهَـهُ تَرَكَهُ»(١)

إنَّ الرسـول ﷺ أكثـر النـاس قناعـةً بـما قسـم الله ﷻ لـه، وأكثـر النـاس احترامـاً لنعمتـه، وأكلُـه للطعـام الـذي يقـدم لـه هـو الأغلـب الأعـم، فـكان اسـتعمال (إذا) مناسـباً لرغبتـه، أمـا كرهـه وعـدم رغبتـه بطعـامٍ مـا فهـذا أمـر نـادر لـذا كان اسـتعمال (إنْ) هـو الأنسـب.

❖ عَـنْ أَنَـسٍ، قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَـا أَحَدُكُـمْ فَلْيَعْـزِمْ فِي الدُّعَـاءِ، وَلَا يَقُـلْ: اللهُـمَّ إِنْ شِـئْتَ فَأَعْطِنِـي، فَـإِنَّ اللهَ لَا مُسْـتَكْرِهَ لَـهُ»(٢)

إنَّ الدعـاء مـن العبـادات التـي يؤديهـا المسـلمون دون اسـتثناء، فهـي حقيقـة شرعيـة، لـذا ناسـب اسـتعمال (إذا) مـع الدعـاء، أمـا النهـي عـن قـول (إنْ شـئت فاعطنـي) لأن (إنْ) تسـتعمل للكراهـة، والله ﷻ لا يكـره الدعـاء بـل عـلى العكـس يكـره المعرضـين عـن دعوتـه، فقـد قـال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ۝٦٠﴾(٣)

❖ عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ، قَـالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُـمْ إِلَى فِرَاشِـهِ، فَلْيَأْخُـذْ دَاخِلَـةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُـضْ بِهَـا فِرَاشَـهُ، وَلْيُسَـمِّ اللهَ، فَإِنَّـهُ لَا يَعْلَـمُ مَـا خَلَفَـهُ بَعْـدَهُ عَـلَى فِرَاشِـهِ، فَـإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِـعَ، فَلْيَضْطَجِـعْ عَـلَى شِـقِّهِ الْأَيْمَـنِ، وَلْيَقُـلْ: سُـبْحَانَكَ اللهُـمَّ رَبِّي بِـكَ وَضَعْـتُ جَنْبِـي، وَبِـكَ أَرْفَعُـهُ، إِنْ أَمْسَـكْتَ نَفْـسِي، فَاغْفِـرْ لَهَـا، وَإِنْ أَرْسَـلْتَهَا فَاحْفَظْهَـا بِـمَا تَحْفَـظُ بِـهِ عِبَـادَكَ الصَّالِحِـينَ»(٤)

أنْ بـأوي الإنسـان إلى فراشـه فهـذا مـن السـنن الكونيـة التـي يفعلهـا النـاس جميعـاً، لذلـك ناسـب السـياق اسـتعمال (إذا)، والـشيء نفسـه للاضطجـاع، فـأي إنسـان يضطجـع لينـام، فناسـب اسـتعمال (إذا) أيضـاً، في حـين نـرى اسـتعمال (إنْ) -التـي تفيـد الاحتـمال- في الدعـاء «إِنْ أَمْسَـكْتَ نَفْـسِي، فَاغْفِـرْ لَهَـا، وَإِنْ أَرْسَـلْتَهَا فَاحْفَظْهَـا بِـمَا تَحْفَـظُ بِـهِ عِبَـادَكَ الصَّالِحِـينَ» لأن الإنسـان لا يـدري حـين ينـام هـل سـتقبض روحـه أم سـيبقى عـلى قيـد الحيـاة، فهـذا الأمـر بيـد الله ﷻ وبمشـيئته، قـال تعـالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ

(١) صحيح مسلم: ٣/ ١٦٣٢، باب لا يعب الطعام، رقم الحديث: ٢٠٦٤.

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٦٣، باب العزم بالدعاء ولا يقل إنْ شئت، رقم الحديث: ٢٦٧٨.

(٣) سورة غافر: من الآية ٦٠.

(٤) صحيح مسلم: ٤/ ٢٠٨٤، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم الحديث: ٢٧١٤.

أَجَلٍ مُّسَمًّىۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴿٤٢﴾﴾[١].

❖ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]

الموت سنة كونية، وما من مخلوق إلا وسيأتيه الموت لا محالة، لذا جاءت (إذا) مناسبة للسياق، لكنْ نهاية الإنسان إما إلى جنة أو إلى نار، فكِلا الاحتمالين وارد تبعاً لأعمال الإنسان وثقل ميزانه، فناسب استعمال (إنْ) التي تفيد الاحتمال.

❖ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[٣]

في الحديث طلب النبي ﷺ من النساء اللواتي كنَّ يُغَسِّلْنَ ابنته أنْ يغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، وترك الخيار لهنَّ لأنهنَّ سيطَّلعن على جثة الميتة ويجتهدن بما هو أنسب لنظافة الجسد، فصار الأمر احتمالياً (ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك) فاقتضى السياق استعمال (إنْ) التي تفيد الاحتمال، بينما جاء استعمال (إذا) مع الانتهاء من التغسيل، لأنه أمر متحقق.

❖ عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ « كان إذا أتي بطعام، سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها «[٤]

الإتيان بالطعام إلى النبي ﷺ أمر متحقق لأنه سنة عرفية، فجاء استعمال (إذا) التي تفيد حتمية الوقوع، لكنْ الطعام المقدم لا يتعدى احتمالين إما أنْ يكون هدية أو صدقة، لذلك جاء استعمال (إنْ) التي تفيد دلالتها على الاحتمال.

(١) سورة الزمر: الآية ٤٢.

(٢) صحيح مسلم: ٤/ ٢١٩٩، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار، رقم الحديث: ٢٨٦٦.

(٣) صحيح مسلم: ٢/ ٦٤٦، باب في غسل الميت، رقم الحديث: ٩٣٩.

(٤) صحيح مسلم: ٢/ ٧٥٦، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، رقم الحديث: ١٠٧٧.

الخاتمة

بعد إتمام هذا البحث بفضل الله ﷻ تم التوصل إلى الآتي:

١- دلالة «إذا» و«إنْ» الشرطيتين دليل على أنْ لا ترادفَ في السنَّة النبوية المطهَّرة لأنها وحيٌ من الله ﷻ.

٢- تمتاز أداتا الشرط «إذا» و«إنْ» من بين سائر أدوات الشرط بأنَّ إحداهما تعاكس الأخرى في الدلالة، فـ«إذا» للمتحقق والغالب والمستحب، و«إنْ» للمستحيل والنادر والمكروه.

٣- وردت أحاديث عدة تضمَّنت «إذا» و«إنْ» في النص نفسه، فزاد الفرق في الدلالة وضوحاً.

٤- قد يكون في «إذا» و«إن» الشرطيتين أكثر من دلالة في النص نفسه، كأنْ يكون في «إذا» دلالة على التحقق والاستحباب، وفي «إنْ» دلالة على الاحتمال والكراهة.

المصادر

القرآن الكريم

١. أسرار النحو، لشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا (ت٩٤٠ه)، تحقيق الدكتور أحمد حسن حامد، منشورات دار الفكر، عمان-الأردن.

٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، ط١، الرياض-السعودية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣. الإيضاح في علوم البلاغة، محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل، ط٣، بيروت-لبنان.

٤. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٤٥ه)، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ه-١٩٥٧م.

٥. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٦. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط١، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. شرح المفصل للزمخشري، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش وبابن الصانع (ت ٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٨. الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلويّ الطالبي الملقب بالمؤيد باللهَّ (ت ٧٤٥هـ)، المكتبة العنصرية، ط١، بيروت، ١٤٢٣هـ.

٩. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٠. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام ﷺ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين (ت ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم:

عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق - بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١١. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٢. القاموس المحيط، لأبي طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي (ت ٧١٨ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

١٣. كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٥هـ)، تحقيق د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

١٤. كتاب الفتن، أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي (ت ٢٢٨هـ)، تحقيق سمير أمين الزهيري، مكتبة التوحيد، ط١، القاهرة-مصر، ١٤١٢ه.

١٥. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش-محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.

١٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، دار صادر، ط٣، بيروت-لبنان، ١٤١٤هـ.

١٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، دار الفكر، ط١، بيروت-لبنان، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٨. معاني النحو، الدكتور فاضل صالح السامرائي، شركة العاتك لصناعة الكتاب، ط٢، القاهرة-مصر، ١٤٢٣ه-٢٠٠٣م.

١٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، القاهرة-مصر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

٢٠. مفهوم السنن الربانية، دراسة في ضوء القرآن الكريم، رمضان خميس زكي، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

٢١. المقتضب، أبو العباس محمد بن يزيد المبرد (ت٢٨٥ه)، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، القاهرة-مصر، ١٤٣١ه-٢٠١٠م.

٢٢. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف-محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ١٤١٢هـ.